[188] 16 - شى: عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قد فرض الله في الخمس نصيبا لال محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداو عداوة، وقد قال الله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون " (1). 17 - شى: عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا الفضل لنا حق هي في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله أولم يعلموا به (2). لكان سواء (3). 18 - شى: عن فيض بن أبي شيبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أشد ما يكون الناس حالا يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل (4). 19 - كنز: أحمد بن إبراهيم بن عباد، باسناده إلى عبد الله بن بكير يرفعه ألى أبي عبد الله عليه السلام [ويل للمطففين] ظ: المطففين الناقصين لخمسك يا محمد " الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون " أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون " وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون " أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم وقال: " ويل يومئذ للمكذبين " بوصيك يا محمد (5) - 20 - كتاب الاستدراك: عن التلعكبري، باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم ؟ قلت: نعم قال: إنه لكثير قال: قلت: إن الذي أعطاناه علم أنه لناغير كثير. 21 - كتاب تأويل الايات الظاهرة: نقلا من كتاب محمد بن العباس بن ماهيار، عن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي -

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 325 في حديث، والاية في سورة المائدة: 45. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 62 في آية الخمس: الاية 41 من الانفال. (3) أولم يعملوا به ظ * * (4) تفسير العياشي ج 2 ص 62. (5) كنز الفوائد: 373، وقد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقا لما ذكره المؤلف في كتاب الامامة ج 24 ص 280.